اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل فتتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما
قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن بها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان
كان معها فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كان المسافة اقل من هذه مدة للعجز وعندهما يجوز
الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج
عندهما فالى اي الجانبين يتوجه فينبغي ان يكون الكلام على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة فقد نكحها لزمه نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان
الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيل انكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة فوجد العلوق ولا يعلم ان
النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه على الفراش مع خفاء الحال م ويثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون
المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي
انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش اي ان كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطء المعلوق في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م
والمبتوتة ولدت لاقل منهما ش والمبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا الا ان يدعيه
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على
قوله مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة
صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما
اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وان اعتبر اقل مدة الحمل هنا والاكثر مدة الحمل في
البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
الوطء في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة
وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو
امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان
كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى
سنتين

سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة
وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ش لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها فيتعين بطلان
اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل
كل معتدة م ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة ش اي يثبت نسب ولد معتدة ان ثبت ولادتها
وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى لو ولدت نعلما الولادة برؤية الولد او سماع
صوته وانما قيل الحجة التامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان
كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة ظاهرا او اقر به الزوج يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة
وان لم يوجد حبل ظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة م او ولدت لاقل
من سنتين واقر الورثة بها ش اي ان كان العدة عدة وفاة والموت بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت
نسب المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من
سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار
لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة
فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيحتمل عبارة الوقاية هذا النمط ويثبت ولادتها بحجة تامة على انها
بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يتناول ما اذا لم يعلم انه
ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر
لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط فان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي
حق غيره م منكوحة اتت به لستة اشهر ش اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة
لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امرأة فلاعن ان نفاه ش اي بعد ما ثبت ولادتها
بشهادة فهي امرأة نفى الولد لاعن قال النبي ولاقل منها لا ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين
النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل
صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها

Copyright © King Saud University